

عنوان الدرس

فقہ المعاملات المالية في الإسلام: أحكامها وضوابطها

نصوص الانطلاق	1- شرح المفردات	2- استخراج المضامين
قال تعالى: «آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ» الحديد:7	✓ مستخلفين فيه: وكلاء ونوابا. ✓ الهاكم: شغلكم عن طاعة ربكم. ✓ نفس: فرج وأزال وكشف. ✓ كربة: شدة ومصيبة. ✓ يسر: ساعد وسهل. ✓ المعسر: من أثقلته الديون وعجز عن وفائها.	◀ الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال أما الإنسان فهو مستخلف فيه لينفقه في الخير ◀ مال الإنسان هو فقط ما استهلكه في مأكله أو ملبسه أو صدقة ادخرها لأخوته. ◀ السعي في العمل الخيري نفعا للناس، من تفريج الكروب، وعون المحتاجين، وستر المسلمين.
عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ ۖ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي قَالَ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْقَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَلْبَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» رواه مسلم.		
عن أبي هريرة ۖ قال : قال رسول الله ﷺ : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم.		

المحور الأول: مفهوم المال والمعاملات المالية في الإسلام وأنواعها		المحور الثاني: أحكام المعاملات المالية في الإسلام وخصائصها	
1- تحديد المفاهيم	2- أنواع المعاملات المالية	1- أحكام المعاملات المالية في الإسلام	2- خصائص المعاملات المالية في الإسلام
<p>◀ المال في الإسلام: هو كل ما له قيمة بين الناس بشرط أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به.</p> <p>◀ المعاملات المالية: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك.</p> <p>أ/ أحكام المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة، وهي التي تكون فيها المبادلة، كالبيع، والإجارة، ونحوهما.</p> <p>ب/ أحكام التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق. مثل الهبة والعطية والوقف والعنق والوصايا وغير ذلك.</p>	<p>أ/ أحكام المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة، وهي التي تكون فيها المبادلة، كالبيع، والإجارة، ونحوهما.</p> <p>ب/ أحكام التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق. مثل الهبة والعطية والوقف والعنق والوصايا وغير ذلك.</p>	<p>◀ تحقيق النية الصادقة: بأن الغاية من المعاملات الحصول على الكسب الطيب ليعين الإنسان على تحقيق حاجاته.</p> <p>◀ الالتزام بالحلال وتجنب الحرام: أي أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها.</p> <p>◀ توثيق المعاملات المالية: وذلك بالالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله، منعا للنزاعات والمخاصمات.</p> <p>◀ الالتزام والصدق في المعاملات: الوفاء بالعهود والمواثيق من أجل الأمور التي دعا إليها الإسلام، ورتب على نقضها والإخلال بها صنوف الذم والعقاب.</p> <p>◀ تجنب الضرر في المعاملات المالية: كالغش والغرر وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل.</p>	<p>◀ الربانية: فهي أحكام من خالق البشر، العالم بما ينفعهم وما يضرهم فلم يمنع عنهم إلا ما فيه ضرر، ولم يشرع لهم إلا فيه نفع وخير.</p> <p>◀ العدالة: فلا ميل فيها لأحدٍ على حساب الآخر، فهي قائمة على الموازنة بين مصالح الأفراد، وبين مصالح الفرد والجماعة.</p> <p>◀ الأخلاق: فهي مبنية على مراعاة الأخلاق الفاضلة والتنفير من كل ما يصادها من الأخلاق الدنيئة كالكذب والغش..</p> <p>◀ المراقبة: فليست الرقابة في النظام الشرعي للمعاملات مقتصرة على السلطة الدنيوية، بل الأساس فيها المراقبة الداخلية النابعة من القلب، حيث يراقب العبد فيها ربه ويخشاه.</p> <p>◀ الجزاء: فالجزاء المرتبط بتطبيق المعاملات ليس مقتصرًا على الجزاء الدنيوي من ربح وخسارة، بل هو مرتبط أيضًا بالجزاء الأخروي، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.</p>